

## وزارة المالية

**قرار رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٢**

**تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك**

**الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١**

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك؛

**قرر:**

### (المادة الأولى)

**تُضاف فقرةأخيرة إلى المادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها،**

**نصها الآتي :**

**وتنقسم المخازن الجمركية المؤقتة إلى نوعين :**

(أ) مخزن جمركي مؤقت عام : تخزن فيه البضائع الصادرة أو الواردة لحساب الغير.

(ب) مخزن جمركي مؤقت خاص : يُخزن فيه المرخص له باستغلاله وارداته أو صادراته من البضائع المرخص له بتخزينها.

### (المادة الثانية)

**يُستبدل بنص المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها ،**

**نص الآتي :**

**"يلتزم المرخص له بزاولة نشاط التخزين بأداء الجعالة للمصلحة على النحو الآتي :**

#### (أ) المخزن الجمركي المؤقت العام :

(١٠٪) من إجمالي إيرادات المخزن خلال العام على ألا تقل عن خمسين ألف جنيه

ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف جنيه في السنة .

**(ب) المخزن الجمركي المؤقت الخاص :**

(١١٪) من قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة على البضائع المخزنة خلال العام ، وبالنسبة للمشروبات الكحولية والأدخنة والتبغ والسجائر ومصنوعاته (١١٪) من قيمتها ، على ألا تقل عن مبلغ خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز خسمائة ألف جنيه في السنة .  
ويتم زيادة مبلغ الجمالة بنسبة (١٠٪) كل ثلاث سنوات من النسب الموضحة بالبندين (أ) و(ب) بما لا يتجاوز الحد الأقصى .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٤/١٠/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط